بعينه او يساره لحديث انس عند ابي داود قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من
ركنه الايمن او الايسر فيقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك ان الدور
لم يكن عليها يومئذ ستور تفرد به ابو داود فان لم تجدوا فيها في البيوت
احدًا من الاذنين فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم حتى تجدوا من ياذن
لكم او فان لم تجدوا فيها احدًا من اهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوها
الا باذن اهلها لان التصرف في ملك الغير لا بد ان يكون برضاه وان قيل
لكم ارجعوا اي اذا كان فيها قوم فقالوا ارجعوا فارجعوا ولا تلحوا في
اطلاق الاذن ولا تلحوا في تسهيل الحجاب ولا تقفوا على الابواب
لان هذا مما يجلب الكراهة واذا نهي عن ذلك لادائه الى الكراهة
وجب الانتهاء عن كل ما ادى اليها من قرع الباب بعنف والتصييح
بصاحب الدار وغير ذلك وعن ابي عبيد ما قرعت بابا على عالم قط
هو ازكى لكم اي الرجوع اطيب لكم واطهر لما فيه من سلامة الصدور
والبعد عن الريبة او انفع وانمى خيرًا والله بما تعملون عليم وعيد
للمخاطبين بانه عالم بما يأتون وما يذرون مما خوطبوا به فموفٍ
جزاءه عليه ليس عليكم جناح ان تدخلوا في ان تدخلوا بيوتًا
غير مسكونة استثنى من البيوت التي يجب الاستيذان على داخلها
ما ليس بمسكون منها كالخانات والربط فيها متاع لكم اي منفعة
كاستكنان من الحر والبرد وايواء الرحال والسلع وقيل الخربات
يتبرز فيها والمتاع التبرز والله يعلم ما تبدون وما تكتمون
وعيد للذين يدخلون الدور والخربات الخالية من اهل الريب
وسقط في رواية الاصيلي من قوله ذلكم خير لكم الى قوله متاع لكم وقال في
فتح الباري وساق البخاري في رواية كريمة والاصيلي الآيات الثلاث

انتهى

١٥٣

انتهى ولابي ذر كما في الفرع واصله باب قوله لا تدخلوا بيوتًا غير
بيوتكم الى قوله وما تكتمون وقال سعيد بن ابي الحسن البصري
التابعي للحسن البصري اخيه ان نساء العجم يكشفن صدورهن
ورؤوسهن قال الحسن لاخيه سعيد اصرف بصرك عنهن يدل له
قول الله ولابي ذر عن الكشميهني يقول الله عز وجل ولابي ذر تعالى
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم من للتبعيض والمراد غض البصر
عما يحرم ويحفظوا فروجهم عن الزنا وقال قتادة فيما اخرجه
ابن ابي حاتم في قوله ويحفظوا فروجهم قال عما لا يحل لهم وقل للمؤمنات
يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن فلا يحل للمراة
ان تنظر من الاجنبي الى ما تحت سرته وركبته وان اشتهت
غضت بصرها راسًا ولا تنظر الى المراة الا الى مثل ذلك وغضها
بصرها من الاجانب اصلا اولى بها وقدم غض الابصار على حفظ
الفروج لان النظر بريد الزنا ورائد الفجور ووجه ذكر المولف
هذا عقب ذكر الآيات الثلاث المذكورة الاشارة الى ان اصل مشروعية
الاستيذان الاحتراز من وقوع النظر الى ما لا يريد صاحب المنزل
النظر اليه لو دخل بلا اذن واعظم ذلك النظر الى النساء الاجنبيات
وسقط جميع ذلك من رواية النسفي فقال بعد قوله حتى تستانسوا
الآيتين وقول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
الآية وقل للمؤمنات يغضضن خائنة الاعين من النظر
الى ما نهي عنه بضم نون نهي والكريمة ما نهى الله عنه وسقط لابي
ذر لفظ من وعند ابن عباس مما عند ابن ابي حاتم في قوله تعالى يعلم
خائنة الاعين قال هو الرجل ينظر الى المراة الحسناء تمر به او يدخل
بيتا هي فيه فاذا فطن له غض بصره وقد علم الله تعالى انه

قوله ابن ابي الحسن واسم ابي الحسن يسار بالتحتية والمهملة

المتنا عبارة الزيلعي والاصح جواز نظر المراة الاجنبية الى البالغ رجل اجنبي سوى بدن سرته وركبته يا بين انكم تخيف فتنته قلت الاصح العمل كهواى كنظره الى هـ ودد